قرار رقم (CR-2024-229908) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-229908)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-111579-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/07/10م، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111579)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريـــب الجمركـــي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحـــد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ثلاجة تبريد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/14هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وكتيب التعليمات وقدرة الدخل والتيار، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر الواردة للجمرك تضمنت مخالفات شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك ولا تنطوي على غش تجاري مما لا يعد التصرف بالإرسالية منطوياً على جريمة التهريب الجمركي وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباتها في المادتين (30-31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه سبق وأن قدمت المؤسسة للهيئة صك الحكم الصادر عن المحكمة العامة بالأحساء فيما يخص إدانة من قام بإصدار السجلات التجارية دون علم مالك المؤسسة بناءً على وكالة صادرة منه ليستخدمها في فتح سجل تجاري بطريقة مشروعة إلا أن الوكيل أساء استخدام تلك الوكالة وقام بفتح سجلات تجارية باسم الموكل وفعل تلك المخالفات، وقد أوهم مالك المؤسسة بأنه قد فسخ الوكالة التي تم إرفاقها في ملف الدعوى، كما أن مالك المؤسسة لم يستخدم تلك الوكالة في فتح أي سجل تجاري ولم يوقع على أي شيء ولم يفوّض أو يتعامل مع أي أحد في استيراد بضائع وغيرها، كما أن الرقم المسجل

قرار رقم (CR-2024-229908) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-229908)

في القضية لا يعود لمالك المؤسسة، كما تم إرفاق صك الحكم الذي يشمل مفاده أن الملزم بتسديد المبالغ الغرامية لمؤسسة عبير الأمل وغيرها من المؤسسات المذكورة في الصك هو المدعى عليه/ ...، إضافة إلى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قد طلبت كتابة تعهد من مالك المؤسسة متضمناً أنه في حال تم تسليم المبالغ من قبل المدعى عليه لمالك المؤسسة يقوم بتسليمها للهيئة إلا أن المدعى عليه لم يقم بتسليم أي مبلغ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرارات الصادرة ضد مالك المؤسسة وإعفائه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/03/10م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تؤكد بتمسكها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حكمه أسباباً ومنطوقاً وقد جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيانات الجمركية سُجلت باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع صاحبها وختمه كالتعهد بعدم التصرف المصدق من الغرفة التجارية بالأحساء والمنصوص عليه بيانات المؤسسة، وبناءً على نص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن المؤسسة مسؤولة نظاماً، فضلاً عن أنها قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أمن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-111579)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من عدم علمه بالسجل التجاري وعن الإرسالية محل الدعوى وأنه وكّل شخصاً أساء استخدام تلك الوكالة وقام بفتح سجلات تجارية باسمه فمردود، لأنه لا ينفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بأي شخص آخر تعلق به أمر إنهاء إجراءات الإرسالية على نحو ما يدعيه المستأنف ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، وأن صدور الحكم القضائي المنتهي إلى تثبيت حق المستأنف في مواجهة المدعى عليه بحصول الضرر عليه من جراء إساءة استخدام الوكالة المعطاة له – على نحو ما يثيره المستأنف- لا ينفي مسؤوليته عن الإرساليات التي تم تنظيمها باسمه والمستأنف هو وشأنه في إقامة دعوى تعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء ذلك ممن

قرار رقم (CR-2024-229908) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-229908)

استغل الوكالة المعطاة له، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو المخالفة المرتبطة بالإرسالية في حق المستورد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــــــــم (CFR-2023-111579)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...